

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الرجعة .

الرجعة بفتح الراء وبكسرهما مصدر رجعه المرة والحالة وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد .
ولما تغتسل .
لما مشددة الميم حرف نفي أي ولم تغتسل .
ولحظة .

اللحظة المرة من لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه والمراد بها هنا الزمن اليسير قدر لحظة على حذف المضاف وتثنيتهما لحظتان أي قدر لحظتين